حجز السفينة

الحجز نوعان حجز احتياطي وحجز تنفيذي، ولم يشر قانون التجارة العثماني الى الحجز الاحتياطي وانما فقط الى الحجز التنفيذي وعليه يكون المرجع في هذا الامر الى قانون المرافعات العراقي في مادته الأولى التي تنص على ان (يكون هذا القانون هو المرجع لكافة قوانين المرافعات والإجراءات إذا لم يكن فيها نص يتعارض معه صراحة) ٠

وعليه فأنه لا مانع من إيقاع الحجز٠الاحتياطي على السفينة بسبب دين في ذمة مالكها سواء كان الدين ناتج عن الملاحة البحرية المستغلة فيها السفينة او كان نتيجة دين اخر وبالتالي يتم منع السفينة من الإبحار وتقييد سلطات مالكها في التصرف بها او استغلالها حتى تحكم المحكمة المختصة بالقضية المعروضة أمامها، فأما يستمر الحجز او يرفع٠

السندات المطلوبة لإيقاع الحجز الاحتياطي (طرق الاثبات) وفقا لقانون المرافعات يشترط ان يقدم الشخص طالب الحجز للمحكمة مستندات معينة حتى تقبل إيقاع الحجز على السفينة وهذه السندات والأدلة كالاتي:

١. سند رسمي
٢. سند عادي
٣. إقرار كتابي
٤. شهادة الشهود

وهذه السندات مطلوبة لإيقاع الحجز وليس لأثبات الحق ويؤخذ بها حسب قناعة القاضي٠

محل الحجز الاحتياطي

يقع الحجز على السفينة إذا كان وفقا لنظام البيئة البحرية يجيز ذلك فحسب القانون المدني العراقي وقانون المرافعات العراقي تكون كل أموال المدين ضامنة لدينه سواء أكانت سفنا حسب الوصف القانوني لها او كانت مجرد مراكب تستخدم للملاحة الداخلية٠ ألا أنه وفقا للقانون البحري فأن الحجز الاحتياطي لا يقع الا على السفن المخصصة للملاحة البحرية دون غيرها للوفاء بدين بحري٠

وعلى ذلك فأن الحجز يشمل السفينة التي تعلق بها الدين البحري او السفن الشقيقة (أي السفن الأخرى التي يملكها المدين قبل نشوء الدين على اعتبار انها دخلت في حسبان الدائن كضمان لدينه عند موافقته على اقراض المدين)٠

ومن الجدير بالذكر انه لا يجوز الحجز احتياطيا على السفن المتأهبة للسفر والتي حصلت على الأوراق والموافقات القانونية اللازمة لسفرها ويشترط في سفرها ان يكون حقيقيا لا وهميا ٠

كذلك لا يجوز الحجز على السفن المملوكة للدولة او الأشخاص المعنوية العامة سواء خصصت لأغراض تجارية او حربية٠

إجراءات الحجز

يتعين على طالب الحجز(الدائن) ان يقدم طلب الى المحكمة المختصة يطلب فيها إيقاع الحجز لغرض ضمان حقه ويتبع في هنا الطلب الشروط والإجراءات التي نصت عليها م (٤٦) من قانون المرافعات العراقي وبالإضافة الى وجوب تقديم مجموعة من البيانات وكالآتي:

١. اسم الحاجز ولقبه ومحل اقامته٠
٢. اسم المحجوز عليه ولقبه ومحل اقامته٠
٣. الأدلة التي يستند اليها طالب الحجز في طلبه٠
٤. مقدار الدين المطلوب الحجز من أجله على السفينة٠
٥. أمضاء طالب الحجز وتاريخ تقديم الطلب ٠
٦. اسم السفينة المراد حجزها وجنسيتها٠
٧. ربط الكفالة الحجزية او التأمينات العينية مع أوراق الطلب ٠
٨. تقديم تعهد يلتزم فيه الحاجز بإطعام طاقم السفينة خلال مدة حجزها او تسفيرهم ان رغبوا بالسفر٠

وأخيرا ان مسألة تعين حارس قضائي على السفينة يعد أمر موضوعي يقع تقديره بيد قاضي الموضوع فاذا خشي ان يهرب المدين السفينة فله ان يجعلها بيد الحارس القضائي والا فأن السفينة ممكن ان تبقى بيد المدين مع تقييد سلطاته عليها٠

حقوق الامتياز

الأصل ان كافة الدائنين يستوفون ديونهم من مدينهم بدون تمييز يعطى لبعضهم على بعض، الا ان الاستثناء الذي يرد على ذلك هو حق الامتياز الذي يقر بموجب القانون لدين معين مراعاة لصفته٠

ويمكن تعريف حق الامتياز البحري بأنه (حق عيني يقرره القانون ضمانا لوفاء ديون بحرية معينة، يمنح الدائن الأولوية في استيفاء دينه من المحل الذي يرد عليه وتتبع ذلك المحل في أي يد يكون)٠

وقد نص المشرع العراقي في قانون التجارة البحرية العثماني رقم ٦٠ لسنة ١٨٤٢ على حقوق الامتياز المترتبة على السفينة في إحدى عشر فقرة في المادة الخامسة منه الا أنه تم الغاءها بعد ذلك٠

وكذلك أوجب القانون مجموعة من الإجراءات التي يجب مراعاتها عند الحجز على السفينة والتي من شأنها أعلام الدائنين بالإجراءات الجارية من حجز وتنفيذ على السفينة ٠

محل حق الامتياز

١. السفينة٠
٢. ملحقاتها او عناصرها والتي تمكن السفينة من الملاحة او التي ترتبط بها ارتباطا ماديا وثيقا لا يمكن الفصل بينها دون أتلاف السفينة٠
٣. الأجرة بموجب قانون التجارة البحرية العثماني ان الأجرة تعتبر محلا للامتياز البحري في حالتين فقط وهما:
   ١) دين المقرض البحري٠
   ٢) أجور البحارة وتعويضاتهم ومصاريف عودتهم الى ديارهم٠
٤. التعويضات المستحقة للمالك عن الأضرار المادية التي لحقت بالسفينة ولم يتم إصلاحها او عن خسارة أجرة النقل ٠
٥. التعويضات المستحقة للمالك عن الخسارات المشتركة إذا نشأت عن اضرار مادية لحقت بالسفينة ولم يتم إصلاحها او عن خسارة أجرة النقل ٠
٦. المكافآت المستحقة للمالك عن اعمال الأنفاذ التي حصلت في نهاية الرحلة بعد خصم المبالغ المستحقة للربان والبحارة وغيرهم من المستخدمين على ظهر السفينة٠

آثار الامتياز

١. حق الأولوية(الافضلية)وهو الحق الذي يخول صاحبه حق التقدم على غيره من الدائنين في استيفاء دينه٠
٢. حق التتبع: وهو تتبع الشيء الذي يرد عليه الامتياز في أي يد يكون لاستيفاء دينه من المقابل النقدي لهذا الشيء٠

وعليه يتقدم أصحاب الديون البحرية الممتازة على الدائنين الاخرين٠وهؤلاء فيما بينهم يتقاسمون الأموال قسمة غرماء كلا بحسب مقدار دينه٠

انقضاء الامتياز

١. **ان الامتياز حق تابع** لضمان الوفاء بالتزام في ذمة المدين وعليه فهو يدور مع هذا الدين وجودا وعدما فمتى ما تم الوفاء بالدين فأن الامتياز سوف ينتهي معه وكل ذلك الحال في حالة التنازل او الابراء٠
٢. **البيع القضائي للسفينة:** ويتم عند وجود دعوى مرفوعة امام القضاء فبمجرد بيع السفينة بالمزايدة العلنية تسقط الديون المتعلقة بها تطبيقا لقاعدة (البيع يطهر السفينة من الديون) وينتقل الامتياز الى ثمن السفينة وحسب الإجراءات الأصول المرعية قانونا٠
٣. **البيع الرضائي للسفينة:** ويسقط الامتياز ببيع السفينة رضائيا بتوافر ثلاثة شروط هي:
   ١) ان تكون السفينة سافرت بحرا٠
   ٢) ان يكون السفر حصل باسم المشتري وتحت ربحه خسارته٠
   ٣) ان يكون السفر قد انتهى دون معارضة من دائني البائع٠

❖ **المقصود بالسفر بحرا**

أ- مرور ثلاثين يوما على سفر السفينة بحرا ووصولها خلال هذه المدة الى ميناءين مختلفين وان كانا بنفس الدولة٠
ب- سفر السفينة وعودتها الى الميناء الذي سافرت منه ومضى على رجوعها ستون يوما سواء رست في سفرها هذا في أحد الموانئ او لم ترس في أي ميناء، ومدة الستون يوما تحسب من تاريخ رجوع السفينة من سفرها٠
ت- قيام السفينة بالسفر بحرا بعيدا لما يزيد على (٦٠) يوما٠

ومن الجدير بالذكر انه يجب ان تكون السفينة قد سافرت باسم المشتري وتحت مسؤوليته وان الموافقات والإجراءات تحمل اسم المشتري٠

بالإضافة لذلك يجب ان لا يعارض أي شخص فاذا ما اعترض شخص على البيع او سفر السفينة مدعيا ان له حقا فيها او في ثمنها او انها ضامنة لدينه فهنا لا ينقضي الامتياز وانما تتبع الإجراءات القانونية من حجز للسفينة او الثمن والنظر في دعوى الدين المقامة من قبل المعترض ولا تتحرر السفينة الى ان تنتهي الدعوى المعروضة امام القضاء المختص ٠

وإذا ما دفع المشتري الثمن الى البائع رغم المعارضة فأنه يبقى معرضا للتتبع من قبل الدائنين المعارضين٠

ان حق الامتياز يكون للدائن المعارض فقط دون غيره من الدائنين وممكن ان تكون المعارضة من قبل مجموعة من الدائنين ويكون لهم جميعا حق الامتياز٠